

دلالة العام والخاص في القرآن الكريم وأثرها في الاستنباط (دراسة أصولية تفسيرية)

م.م بشار ستار ارحيم

المديرية العامة لتربية بغداد / الرصافة الثانية

starrhymbsharstar@gmail.com

الملخص

تناول البحث دلالة العام والخاص في القرآن الكريم بوصفها إحدى الدعائم المنهجية الأساسية في علم أصول الفقه عند، لما لهذا المبحث من أثر مباشر في تحديد سعة الحكم الشرعي وضبط مجال انطباقه. ففهم العموم القرآني ليس مجرد معالجة لغوية لصيغ الاستغراق، بل هو مدخل حاسم في بناء الأحكام واستقرارها، كما أنّ التخصيص لا يُنظر إليه بوصفه نقضاً للظهور، وإنما بياناً لحدود الإرادة التشريعية. ومن هنا تنبع أهمية الدراسة في كونها تعالج نقطة التقاء دقيقة بين التفسير والأصول، حيث تتشكل آليات الاستنباط في ضوء قواعد الدلالة، وقد اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي ذي البعد الأصولي التفسيري، فبدأت بتوصيف المفاهيم الاصطلاحية للعام والخاص كما قررها الأصوليون، ثم انتقلت إلى تحليل صيغ العموم في القرآن الكريم، مع تتبع تطبيقاتها في آيات الأحكام، وربط ذلك بالتنظير الأصولي عند أعلام المدرسة، وبيان انعكاسه في التفاسير المعتمدة. كما تناول البحث نماذج تطبيقية توضح كيفية التعامل مع التخصيص، وضبط العلاقة بين العموم والمخصّص، ومعالجة حالات التعارض الظاهري بين النصوص من خلال منهج الجمع والترجيح، وانطلقت الدراسة من سؤالٍ رئيسٍ مفاده: ما حقيقة دلالة العام والخاص في القرآن الكريم وفق المنهج الأصولي، وكيف أثرت هذه الدلالة في بناء الأحكام الشرعية وتوجيه عملية الاستنباط؟ توصل الباحث إلى أنّ العموم القرآني يمثل أصلاً معتمداً في الاستدلال ما لم يثبت مخصّص معتبر، وأنّ التخصيص لا يُسقط حجّة العام في غير مورده، بل يحدد سعته دون أن ينقض ظهوره. كما تبين أنّ العلماء أرسو منهجاً متوازناً يقوم على تثبيت ظاهر القرآن، وقبول التخصيص بضوابط دقيقة، وتقديم الجمع بين النصوص على دعوى التعارض، مما أسهم في ترسيخ مركزية القرآن داخل العملية الاجتهادية، وفي بناء إطار دلالي منضبط يحقق الانسجام بين النص القرآني والرواية المعتمدة.

الكلمات المفتاحية: (دلالة العام والخاص، القرآن الكريم، الاستنباط).

**The Significance of General and Specific Terms in the Holy Quran
and Their Impact on Legal Reasoning
(A Fundamental and Interpretive Study)
Assistant teacher. Bashar Sattar Arhim
General Directorate of Education in Baghdad / Al-Rusafa II
starrhymbsharstar@gmail.com**

Abstract

This research examines the significance of general and specific terms in the Holy Quran as a fundamental methodological pillar in the science of Islamic legal theory (Usul al-Fiqh), given its direct impact on defining the scope of legal rulings and determining their application. Understanding Quranic generality is not merely a linguistic analysis of inclusive forms, but rather a crucial element in establishing and solidifying legal rulings. Similarly, specification is not viewed as a contradiction of the apparent meaning, but rather as a clarification of the limits of legislative intent. Hence the importance of this study lies in its addressing a crucial point of convergence between exegesis and jurisprudence, where the mechanisms of deduction are shaped by the rules of semantics. The study adopted a descriptive-analytical approach with a jurisprudential-interpretive dimension. It began by describing the technical concepts of general and specific terms as defined by the jurists, then moved on to analyzing the general forms in the Holy Qur'an, tracing their applications in verses of legal rulings, and linking this to the jurisprudential theorizing of the leading figures of the school, demonstrating its reflection in authoritative exegeses. The research also examined applied models illustrating how to deal with specification, regulate the relationship between the general and the specific, and address apparent contradictions between texts through the methodology of reconciliation and preference. The study stemmed from a central question: What is the true meaning of general and specific terms in the Holy Qur'an according to the jurisprudential methodology, and how has this meaning influenced the formulation of legal rulings and guided the process of deduction? The researcher concluded that the general meaning of the Quran represents a fundamental principle in legal reasoning unless a valid qualifier is established, and that specification does not invalidate the authority of the general meaning in contexts other than those for which it applies, but rather defines its scope without

negating its apparent meaning. It also became clear that scholars established a balanced methodology based on upholding the apparent meaning of the Quran, accepting specification under precise criteria, and prioritizing the reconciliation of texts over claims of contradiction. This contributed to solidifying the centrality of the Quran within the process of legal reasoning and to building a coherent semantic framework that achieves harmony between the Quranic text and authentic hadith. Keywords: (General and specific meanings, the Holy Quran, legal reasoning).

المقدمة

مبحث العام والخاص بين مباحث أصول الفقه أشدها التصاقاً بعملية الاستنباط، إذ يمسّ البنية الأولى لدلالة النص، ويحدّد أفق انطباق الحكم على الأفراد. إن النصّ القرآني، حين يرد بصيغة عامة، لا يُفهم بوصفه خطاباً عائماً، بل باعتباره إنشاءً تشريعياً ذا سعةٍ محددة، تتأثر بمدى استغراقه، وبإمكان إخراج بعض أفراده منه. ومن هنا، فإنّ تحديد ما إذا كان اللفظ عامّاً حقيقةً، أو قابلاً للتخصيص، ليس مسألة لغوية صرفاً، بل هو مدخل مباشر إلى رسم حدود التكليف، فإنّ أهمية هذا المبحث تتضاعف في تفسير آيات الأحكام؛ إذ يتوقف عليه تقرير شمول الحكم أو انحصاره، ومدى قابلية النص للتخصيص بدليلٍ منفصل، سواء أكان روايةً معتبرة أم قرينةً عقلية أم سياقاً قرآنياً داخلياً. فالقول بعمومٍ مستقرّ يفتح باب الإطلاق التشريعي، بينما إثبات مخصّص يغيّر مساحة التطبيق. ومن ثمّ، فإنّ كل معالجة فقهية جادة لآيات الأحكام تقتضي المرور بمصفاة العام والخاص. وقد تنبّه العلماء إلى هذا البعد مبكراً. فحين يقرّر القرآن: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ) (النحل: ٨٩)، فإنّ فهم "كلّ شيء" لا يتمّ إلا في ضوء تحليل دلالي دقيق لحدود العموم، وما إذا كان شاملاً على إطلاقه أم مقيداً بسياق البيان. وقد ورد عن الإمام الصادق (ع): «ما من شيءٍ إلا وفيه كتابٌ أو سنة»، (الكليني م.، الكافي، ١٤٠٧، صفحة ٥٩) وهو نصٌ يكشف عن افتراض شمولٍ تشريعي، هذا الشمول لا يُدرك إلا بضوابط الدلالة، ومنها مبحث العموم والخصوص. فقد عالج السيد المرتضى هذا المبحث ضمن سياقٍ كلامي أوسع، حين ناقش حجّية الظواهر ووجوب العمل بعموم اللفظ قبل الفحص عن المخصّص، فذهب إلى أنّ «العام إذا ورد مطلقاً وجب حمله

على عمومه، ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل». (المرتضى ع.، ١٤٠٥ هـ، صفحة ٣٥٥) ثم جاء الشيخ الطوسي ليعمّق هذا الاتجاه في كتابه العدة في أصول الفقه، حيث أكد أنّ العموم ظاهرٌ في جميع أفرادهِ، وأنّ تخصيصه بخبر الواحد جائز إذا ثبتت حجّيته. (الطوسي م.، ١٤١٧ هـ، صفحة ١٣٨) ما يلفت النظر في معالجة الطوسي أنّه ينقل البحث من دائرة التنظير الكلامي إلى مستوى التحقيق الأصولي العملي، حيث أصبح مسألة التخصيص مرتبطة بضبط الأدلة وترتيب مراتبها.

أمّا بعد مع تطوّر البحث الأصولي، قدّم الآخوند الخراساني في كفاية الأصول تحليلاً أكثر دقّة، حين ميّز بين الظهور الاستعمالي والظهور الجدي، مقرّراً أنّ العام ظاهر في إرادة الاستغراق ما لم تقم قرينة على خلافه، وأنّ التخصيص لا يوجب سقوط الظهور من أصله، بل يحدّ من سعته. (الخراساني م.، كفاية الاصول ، ١٤٠٩ هـ، صفحة ٢٨٦)

على المستوى التفسيري، تجلّت تطبيقات هذا المبحث بوضوح في أعمال كبار المفسّرين. ففي تفسيره لقوله تعالى: (إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ) (العصر: ٢)، يقرّر الطبرسي أنّ اللفظ يفيد العموم، ثم يبيّن أن الاستثناء في الآية التالية يُخرج فئةً مخصوصة. (الطبرسي ع.، مجمع البيان في تفسير القرآن ، ١٩٩٥، صفحة ٥٥٤)

مشكلة البحث

تتمثّل مشكلة البحث في بيان الكيفية التي يؤثّر بها مبحث العام والخاص في تحديد حدود الدلالة التشريعية للنصّ القرآني، ولا سيّما في آيات الأحكام، ومدى مشروعية تخصيص العموم بدليلٍ منفصل.

فمع اتّفاق الأصوليين على حجّية الظهور، يبرز إشكالٌ جوهري يتمثّل في:

- ما الضابط الدقيق لإثبات العموم في اللفظ القرآني؟

- ومتى يُحكم ببقائه على إطلاقه؟

- ومتى يجوز إخراج بعض أفرادهِ بدليلٍ منفصل؟

- وهل يؤدّي التخصيص إلى سقوط الظهور، أم إلى تقييد سعته فحسب؟

ومن هنا تتبلور المشكلة في التوتر المنهجي بين افتراض الشمول التشريعي للنص، وبين ضرورة ضبطه بقواعد التخصيص

فرضية البحث

إنّ مبحث العام والخاص يشكّل أداةً مركزية في ضبط حدود الدلالة التشريعية للنص القرآني، وأنّ العموم يبقى حجة في جميع أفرادها ما لم يثبت مخصّص معتبر، وأنّ التخصيص لا يوجب سقوط الظهور، بل يحدّ من سعته وفق ضوابط أصولية دقيقة.

كما يفترض البحث أنّ تطوّر المعالجة الأصولية لهذا المبحث — من البعد الكلامي إلى التحقيق الأصولي التحليلي — أسهم في ترشيد عملية الاستنباط الفقهي وتقنينها.

اهداف البحث

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

بيان المفهوم الدلالي للعام والخاص في أصول الفقه.

تحليل أثر العموم في رسم حدود التكليف الشرعي.

توضيح ضوابط التخصيص، وشروط قبول المخصّص المنفصل.

استعراض التطوّر التاريخي للمبحث عند الأصوليين.

إبراز التطبيقات التفسيرية للعام والخاص في آيات الأحكام.

تقويم مدى تأثير هذا المبحث في بناء النظرية الاستنباطية.

اهمية البحث

لأنّ العام والخاص من المفاتيح المنهجية الكبرى لفهم النصوص الشرعية.

إذ يتوقف عليه تقرير شمول الحكم أو انحصاره، واتساع دائرة التكليف أو تضييقها.

لارتباطه المباشر بتفسير آيات الأحكام وتحليل بنيتها الدلالية.

دراسات سابقة

تناول العلماء هذا المبحث منذ البدايات الأولى لعلم أصول الفقه، ومن أبرز المعالجات: -معالجة السيد المرتضى ضمن سياق بحث حجّية الظواهر ووجوب العمل بعموم اللفظ قبل الفحص عن المخصّص.

-معالجة الشيخ الطوسي في كتابه العدة في أصول الفقه، حيث نظّم ضوابط العموم والتخصيص وربطها بحجّية خبر الواحد.

-التحليل الدقيق الذي قدّمه الآخوند الخراساني في كفاية الأصول، ولا سيّما تمييزه بين الظهور الاستعمالي والظهور الجدّي.

التطبيقات التفسيرية عند الطبرسي في مجمع البيان، حيث برزت المعالجة التطبيقية للعام المخصّص

منهجية البحث

المنهج التحليلي الأصولي: لتحليل المفاهيم الدلالية للعام والخاص، وضبط بنيتها النظرية
هيكلية البحث

تكون المبحث من مبحثين الاول يحتوي على ثلاث مطالب

مفهوم العام والخاص في الاصلاح الاصولي

دلالة العام في القران الكريم

اثر العموم في الاستنباط

المبحث الثاني ايضا ثلاث مطالب

التخصيص واثره في توجيه الدلالة

اشكالية تعارض العمومين

الاثر المنهجي لمبحث العام والخاص في الفقه

ومستخلص ومقدمة ونتائج ومصادر

المبحث الاول .العام والخاص ودلالة العموم وأثرهما في استنباط الأحكام

يتناول هذا المبحث بيان مفهوم العام والخاص في اصطلاح الأصوليين، من حيث تعريف كليّ منهما وصيغتهما وأقسامهما، وبيان أوجه العلاقة بينهما من جهة التخصيص. كما يسلط الضوء على دلالة العموم في النصوص الشرعية، ولاسيما في القرآن الكريم، وطرق فهمها عند علماء أصول الفقه، مع بيان الخلاف في دلالة العام هل هي قطعية أم ظنية. ويهدف المبحث إلى إبراز أثر العموم في عملية استنباط الأحكام الشرعية، وكيف يُعدُّ فهم دلالة العام وتخصيصه أساساً مهماً في الاجتهاد وضبط الاستدلال، بما يحقق سلامة الفهم ودقة التطبيق للنصوص الشرعية.

المطلب الاول : مفهوم العام والخاص في الاصطلاح الأصولي

مقاربة دلالة العام والخاص في القرآن الكريم مقاربةً منهجيةً رصينة تستحيل على الباحث من دون العودة إلى ضبطهما في حقل علم أصول الفقه؛ إذ إنّ تحديد المفهوم ليس تمريناً اصطلاحياً، بل هو تأسيسٌ للزاوية التي يُقرأ منها النصّ، وبها تتحدد سعة الحكم أو ضيقه. فاللفظ إذا وُصف بأنه عامّ، فإنّ ذلك ليس حكماً لغوياً محايداً، وإنما هو تقريرٌ لحجبةٍ عملية، تترتب عليها آثار استنباطية مباشرة. ومن هنا لم يكن تعريف العام عند الأصوليين مسألةً شكلية، بل مدخلاً إلى نظريةٍ كاملة في فهم الخطاب التشريعي.

استقرّ في كلمات كثيرٍ من المتقدمين أنّ العام هو «اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد من غير حصر». هذا التعريف، على شهرته، يفتح باباً واسعاً للبحث في ماهية هذا الاستغراق: أهو مدلول وضعي ثابت في بنية اللفظ، أم هو ظهورٌ عرفيٌّ يتكوّن في مقام التخاطب؟ لقد التفت الشريف المرتضى إلى هذا البعد حين عرّف العام بأنه «ما تناول شيئين فصاعداً بلفظ واحد»، (المرتضى ع،، الذريعة في اصول الشيعة ، ١٤٠٥ هـ، صفحة ٣٤) الأهم من صياغة التعريف هو ما يترتب عليه؛ إذ قرر أنّ العام إذا ثبت ظهوره في الاستغراق «وجب العمل به حتى يقوم دليل على تخصيصه» (المرتضى ع،، الشيعة في اصول الشيعة ، ١٤٠٥ هـ ، صفحة ٣٥٥)، بهذا ينتقل المفهوم من حدّ لغوي إلى قاعدةٍ عملية: العموم حجة

ما لم يثبت خلافه. فالظهور هنا ليس احتمالاً، بل أصلاً يُبنى عليه التكليف، يلاحظ في معالجة المرتضى أنّه لا يفصل بين التعريف والحجّة؛ فالعام عنده ليس مجرد لفظٍ واسع، بل هو ظهورٌ معتبر تجري عليه السيرة العقلائية في فهم الخطاب. هذا الربط بين الظهور والحجّة سيغدو لاحقاً ركيزةً في البناء الأصولي، حيث يُفهم العموم بوصفه ظهوراً نوعياً، لاحالةً ذهنيةً فردية.

أما الشيخ الطوسي، فقد وسّع دائرة البحث حين ربط العموم بالأدوات اللغوية المولّدة له، فذكر أنّه يُستفاد من صيغٍ مخصوصة، منها الألف واللام الداخلة على اسم الجنس، وأسماء الشرط، والنكرة في سياق النفي، (الطوسي م.، العدة في اصول الفقه، ١٤١٧ هـ، صفحة ١٣٢) هنا يتقدّم التحليل خطوةً أخرى؛ فالاستغراق لا يُفترض افتراضاً، بل يُستكشف من خلال البنية الصياغية. إنّ الطوسي لا يتعامل مع العموم كمعنى عائم، بل كأثرٍ لآليةٍ لغويةٍ محددة، تُفهم بحسب المتفاهم العرفي.

من هذا المنطلق يمكن قراءة قوله تعالى: (إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ) (العصر: ٢). فدخل «أل» على اسم الجنس يفيد - بحسب الغالب - استغراق الجنس بأسره، لا فرداً معيناً. وقد نبّه الزمخشري في تفسيره إلى أنّ المراد «الجنس كلّ» ثم استثنى الذين آمنوا، (الزمخشري، ١٩٨٧، صفحة ٧٨٧) واللافت أنّ هذا الفهم لم يُبين على تأمل بلاغي فحسب، بل على قاعدةٍ دلاليةٍ مستقرة: «أل» الجنسية في مقام البيان تفيد الاستغراق ما لم تقم قرينة على العهد.

السؤال الذي أثار جدلاً بين الأصوليين هو: هل الاستغراق مدلول وضعيٌّ لـ«أل»، أم هو نتيجة ظهورٍ سياقيٍّ؟ ذهب بعضهم إلى أنّ أدوات العموم موضوعة للاستغراق ابتداءً، بينما رأى آخرون أنّ اللفظ لا يتضمن معنى الشمول في ذاته، وإنما ينعقد له ظهورٌ عرفي في ذلك عند خلوه من القرائن. وقد عالج الآخوند الخراساني هذا الإشكال بتفريقٍ دقيق بين الظهور الاستعمالي والظهور الجدي، معتبراً أنّ العام ظاهرٌ في الاستغراق بحسب الاستعمال، وأنّ الأصل تطابق الإرادة الجدية مع هذا الظهور ما لم يثبت خلافه، (الخراساني م.، العدة في

اصول الفقه ، ١٤١٧ هـ، صفحة ٢٨٦) هذا التفصيل يسمح بإبقاء العموم حجةً، مع فتح الباب لإمكان التخصيص بدليلٍ معتبر.

يزداد المشهد وضوحًا عند القارئ الكريم في أسماء الشرط، مثل «من» و«ما»، بوصفها من أبرز صيغ العموم. فقوله تعالى: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ) (الزلزلة: ٧) حيث لا يُفهم في نطاق فردٍ معيّن، بل في استغراق كل من تحقّق منه العمل. وقد علّق الفخر الرازي على هذه الآية بقوله إنّ «من» للعموم، فتشمل كل مكلفٍ عمل خيرًا أو شرًّا، (الرازي، ١٤٢٠ هـ، صفحة ٨٨) هذا الفهم ينسجم مع القاعدة الأصولية القائلة بأنّ اسم الشرط موضوع لغير معيّن، فيتناول كل من انطبق عليه الشرط، ولم يكن هذا التحليل حبيس الدرس الأصولي، بل تجلّى في التطبيق التفسيري عند الطبرسي، حيث صرّح بأنّ «من» في الآية من صيغ العموم، «لأنها تتناول كل من فعل ذلك»، (الطبرسي ا.، مجمع البيان في تفسير القرآن ، ١٩٩٥ م، صفحة ٥٤٩) هذا التصريح يبيّن بجلاء انتقال القاعدة من حيّز التنظير إلى حيّز الفهم العملي للنص. فالآية تُقرأ أولاً على مقتضى العموم، ثم يُبحث عن القرائن أو المخصّصات إن وجدت.

أمّا بعد من الأدوات التي أثارت اهتمامًا واسعًا أيضًا النكرة في سياق النفي، كما في قوله تعالى: (فَلَا رَفَتْ وَلَا فُسُوقٌ) (البقرة: ١٩٧). فقد نصّ ابن قدامة على أنّ النكرة في سياق النفي تفيد العموم، لأنها تنفي حقيقة الجنس بجميع أفرادها، (قدامة، ١٩٩٢ م، صفحة ٢٨٤) هذه القاعدة، وإن صيغت في سياقٍ أصولي، تعكس إدراكًا لطبيعة الخطاب العربي في مقام البيان.

وتظهر أهمية هذه الصيغ حين تُربط بالحجّة العملية. فالعام - متى انعقد ظهوره - يُعمل به ابتداءً، ولا يُصار إلى تقييده إلا بدليلٍ ينهض بالحجّة. وقد أكّد الشيخ الأنصاري هذا المعنى في بحثه عن الظهور، معتبرًا أنّ «الظهور النوعي حجة عقلائية ما لم يردع الشارع عنها»، (الانصاري م.، ١٤١٥ هـ، صفحة ١٤٥) فالسيرة العقلائية في فهم الخطاب قائمة على الأخذ بظاهر الشمول، وهذا ما يجعل العموم قاعدةً عملية لا مجرد توصيفٍ لغوي، فإنّ

التأمل في هذه المعالجات يكشف أنّ مفهوم العام لم يُفهم في المدرسة الأصولية بوصفه أداة توسّع غير منضبط، بل كظهورٍ منضبطٍ بقرائن الحال ومقام البيان. فالاستغراق ليس شمولاً حسابياً جامداً، بل هو نتيجة فهمٍ عرفيٍّ مستقرّ. ومن هنا لم يكن البحث في صيغ العموم بحثاً في الألفاظ وحدها، بل في آليات توليد الدلالة.

النقاش حول طبيعة الاستغراق - وضعيٌّ هو أم عرفي - لم يكن جدلاً نظرياً صرفاً، بل كانت له آثارٌ عملية في باب حجّية العام قبل الفحص عن المخصّص. فمتى اعتُبر الاستغراق ظهوراً عرفياً، أمكن القول بوجود العمل به ابتداءً، لأنّ الظهور حجة عقلانية. أما لو عدّ احتمالاً لغويّاً من بين احتمالات، لضعفت قوته في مقام الاستدلال. ولذلك شدّد غير واحدٍ من الأصوليين على أنّ العموم ظهورٌ معتبر، لأمجد سعة لفظية. كذلك الانتقال من التعريف الاصطلاحي إلى التطبيق القرآني يكشف عن حيوية هذا المبحث. فالآيات التي ترد بصيغة عامة تُقرأ أولاً في ضوء هذا الظهور، ثم يُبحث عن القيود. وهذا المسار المنهجي - تثبيت العموم، ثم فحص المخصّص - هو الذي منح الفقه قدرته على بناء قواعد كلية، من غير أن يفقد حساسيته تجاه القرائن الخاصة، إذ إن ضبط مفهوم العام ليس خطوة تمهيدية فحسب، بل هو تأسيسٌ لآلية قراءة كاملة. فاللفظ إذا عدّ عامّاً، صار حجة في جميع أفراده، وإذا أُخرج بعضهاً بدليلٍ معتبر، بقي الباقي على مقتضى ظهوره. وبهذا يتحدد أفق الاستنباط، وتُرسَم حدود التكليف، في توازنٍ بين الشمول والانضباط.

أما الخاص، فهو - في المقابل - اللفظ الدال على فردٍ معيّن أو أفرادٍ محصورين، سواء أكان ذلك بتقييد متصل، كقوله تعالى: (فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ - إِلَّا إِبْلِيسَ) (الحجر: ٣٠-٣١)، أم بدليلٍ منفصلٍ يخرج بعض الأفراد من تحت العام. وقد ميّز المحقق الحلي بين التخصيص المتصل والمنفصل، معتبراً أنّ الأول جزءٌ من دلالة اللفظ نفسه، بينما الثاني يحتاج إلى دليلٍ مستقل، (الحلي ج.، ١٤٠٣ هـ، صفحة ١٢٤) الإشكال الدقيق الذي شغل الأصوليين لم يكن في تعريف العام، بل في حجّيته قبل الفحص عن المخصّص. فقد ناقش

السيد المرتضى هذه المسألة، وقرّر أنّ «العمل بالعام واجب ما لم يثبت تخصيصه»،
(الموسوي، ٤٣٦ هـ ، صفحة ٣٥٥)

هذا التقرير ينطوي على افتراضٍ مهم: أنّ العموم ظاهر في الاستغراق، والظاهر حجة ما لم تقم قرينة على خلافه. وهو بذلك يرفض تعليق العمل بالعام على احتمال وجود مخصّصٍ مجهول.

هذا وقد ورد عن الإمام الباقر (ع) ما يؤكد هذا المنحى، إذ قال في سياق الاحتجاج بالكتاب: «إذا حدّثتكم بشيء فاسألوني من كتاب الله»، (العياشي، تفسير العياشي ، ١٣٨٠ هـ، صفحة ١١) الرواية تفترض إمكان الاحتجاج بظاهر القرآن، بما في ذلك عموماته، وإلا لما صحّ الاحتكام إليه، ومع تطوّر البحث الأصولي، قدّم الآخوند الخراساني تحليلاً أكثر دقة، حين ميّز بين الظهور الاستعمالي - أي ما يفهم من اللفظ بحسب وضعه - والظهور الجدي، أي ما يُراد به جدًّا من المتكلم، (الخراساني م.، كفاية الاصول ، ١٤٠٩، صفحة ٢٨٦) فقد يكون اللفظ مستعملًا في العموم، لكن إرادة المتكلم الجدية مقيدة بقرينة. الخراساني يؤكد أنّ الأصل هو التطابق بين الظهورين، ولا يُفترض التخصيص إلا بدليل. كما أشار الميرزا النائيني إلى أنّ العموم من قبيل الظهور النوعي، أي ما يفهمه أهل اللسان في مقام التخاطب، لا ما يتخيله الفرد بحسب ذوقه الخاص. (النائيني م.، ١٤٠٨ هـ ، صفحة ٤٥٣)

المطلب الثاني: دلالة العام في القرآن الكريم

١. صيغ العموم

إنّ الحديث عن العموم في القرآن الكريم لا يكتمل بمجرد تعريفه اصطلاحًا، بل يقتضي الوقوف عند الصيغ التي يُستفاد منها هذا الاستغراق، وكيفية انعقاد دلالتها في السياق القرآني. فالعموم في النصّ ليس افتراضًا ذهنيًا، وإنما ظهورٌ لغوي يتشكّل عبر أدوات مخصوصة، يتلقّاها العرف بوصفها دالةً على الشمول ما لم تقم قرينة صارفة. (أ) الألف واللام الاستغراقية «ألّ» الداخلة على اسم الجنس من أبرز صيغ العموم، إذا قامت قرينة على إرادة الاستغراق لا العهد. ومن أوضح أمثلتها قوله تعالى: (إِنَّ الْإِنْسَانَ لَقَفِي خُسْرٍ) (العصر: ٢). فإن لفظ

“الإنسان” هنا ظاهر في استغراق الجنس بأسره، لافي فردٍ معيّن. وقد علق الطبرسي على هذه الآية بقوله إنّ المراد بالإنسان “جنس الإنسان كلّ”، ثم بيّن أنّ الاستثناء في الآية التالية يُخرج المؤمنين العاملين بالصالحات من هذا العموم، (الطبرسي ع.، مجمع البيان في تفسير القرآن ، ١٩٩٥ م ، صفحة ٥٤٥) العبارة تكشف بوضوح عن منهجٍ دلالي: تثبيت العموم أولاً، ثم فهم الاستثناء على أنه تخصيص، لبيانٍ ابتدائي.

من جهةٍ أصولية، أكد الآخوند الخراساني أنّ “أل” إذا دخلت على اسم الجنس وكانت في مقام البيان، أفادت الاستغراق بحسب المتفاهم العرفي، ما لم تقم قرينة على إرادة العهد، (الخراساني م.، كفاية الاصول ، ١٤٠٩ هـ ، صفحة ٢٨٧) إذن لا تكون دلالة العموم نتيجة قاعدة منطقية مجردة، بل أثراً لظهورٍ عرفي يتحدد بسياق الخطاب. ورد عن الإمام علي (ع) قوله: «كتاب الله تبصرون به وتتطقون به وتسمعون به»، الإشارة إلى “التبصر” بالكتاب توجي بأنّ فهم صيغ العموم ليس عمليةً ميكانيكية، بل قراءة واعية لمقام الخطاب وسياقه.

(ب) أسماء الشرط

تأتي أسماء الشرط - كـ“من” و“ما” - في طبيعة أدوات العموم، لما تفيده من استغراقٍ لكل من تحقّق فيه الوصف. ومن ذلك قوله تعالى: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ) (الزلزلة: ٧) “من” هنا لا تشير إلى فردٍ معيّن، بل تشمل كل مكلفٍ تحقّق منه العمل، صغيراً كان أو كبيراً. وقد ذكر الشيخ الطوسي في تفسيره أنّ “من” في الآية تفيد العموم، وأنّ الحكم شاملٌ لكل عامل، (الطوسي ا.، البيان في تفسير القرآن ، ١٤٢٢ هـ، صفحة ٨٨) التفسير ينسجم مع ما قرره الأصوليون من أنّ أسماء الشرط من صيغ العموم، لأنها موضوعة لغير معيّن، فيتناول حكمها كلّ من اندرج تحت شرطها. كما ورد في رواية عن الإمام الصادق (ع) في تفسير هذه الآية أنّه قال: «لا يضيع عند الله شيء»، (العياشي، تفسير العياشي ، ١٣٨٠ هـ ، صفحة ٤٠١) الرواية تؤكد شمول الحكم، وتبرز أنّ العموم القرآني ليس مجرد صيغة لفظية، بل قاعدة عدلية تقتضي محاسبة كل فرد.

(ج) النكرة في سياق النفي أو النهي

من صيغ العموم أيضًا النكرة الواقعة في سياق النفي أو النهي، لأنها تدل على استغراق أفراد الجنس في دائرة النفي. ومن ذلك قوله تعالى: (فَلَا رَفْتٌ وَلَا فُسُوقٌ) (البقرة: ١٩٧): الآية لا تنفي رفثًا مخصوصًا أو فسوقًا معينًا، بل تنفي مطلق أفراد الرفث والفسوق في حال الإحرام. وقد أشار العلامة الطباطبائي إلى أنّ النكرة في سياق النفي تفيد العموم، لأنّ المتكلم في مقام بيان الحكم الشرعي على نحوٍ شامل، تتأكد (الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن ، ١٤١٧ هـ ، صفحة ٣٣٤) صلة القاعدة الأصولية بالبنية السياقية للآية.

كذلك ورد عن الإمام الباقر (ع) في تفسير الآية أنّه قال: «الرفث الجماع، والفسوق الكذب»، (الصدوق .١، ١٤٠٣ هـ ، صفحة ٩٠) الرواية لا تنفي عموم النفي، بل تحدد بعض مصاديقه، مما يدل على أنّ البيان الروائي يعمل في إطار العموم، لا في نقضه.

(د) الجمع المعرف بالإضافة أو بـ"أل"

من أدوات العموم أيضًا الجمع المعرف، كقوله تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) (التوبة: ٧١) فالجمع المعرف هنا ظاهر في شمول جميع أفراد المؤمنين والمؤمنات، ما لم تقم قرينة على التخصيص. وقد قرر المحقق الحلي أنّ الجمع المعرف يفيد العموم إذا لم يكن للعهد، (الحلي .١، ١٤٠٣ هـ ، صفحة ٢٧٧) استقراء صيغ العموم في القرآن الكريم يكشف عن تنوع أدواته، الجامع بينها هو الظهور في الاستغراق بحسب الفهم العرفي. فالعموم لا يُفترض افتراضًا ذهنيًا، بل ينعقد من خلال أدوات لغوية محددة، ويُحمل على معناه الشامل ما لم يقم دليل على خلافه، وقد أحسن السيد محمد باقر الصدر التعبير عن هذه الحقيقة حين أشار إلى أنّ «العموم ظهورٌ نوعي في الاستغراق، تُثبت حجّيته السيرة العقلانية في فهم الخطاب»، (الصدر، دروس في علم الاصول ، ١٤٢٣ هـ ، صفحة ١٢١) حيث أن دلالة العام في القرآن ليست مجرد مسألة لغوية، بل قاعدة منهجية تحكم الاستنباط، وتشكّل نقطة الانطلاق في تحديد سعة الحكم. فالاستغراق يُثبت أولًا، ثم يُبحث عن المخصّص، ويظلّ العام

حجة في الباقي بعد التخصيص، ضمن توازنٍ دلالي يحفظ للنص قوته التشريعية، ويمنع في الوقت نفسه من التوسّع غير المنضبط في دائرة التكاليف.

المطلب الثالث : أثر العموم في الاستنباط

لا تبرز قيمة العموم في التنظير الأصولي فحسب، بل تتجلى أهميته الحقيقية عند الانتقال إلى ميدان الاستنباط؛ إذ يتحول من مفهوم لغوي إلى أداة حاكمة في رسم سعة الحكم وضبط دائرته. فالقاعدة الأولية التي استقرّ عليها الفقه تقضي بأنّ الحكم الوارد بصيغة عامة يشمل جميع الأفراد الداخلة تحت عنوانه، ما لم يثبت مخصّص معتبر. وهذا المبدأ ليس خياراً اجتهادياً عابراً، بل نتيجة مباشرة لحجية الظهور.

من أبرز التطبيقات القرآنية لذلك قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (البقرة: ٢٧٥). فاللفظان "البيع" و"الربا" معرّفان بالألف واللام، وقد جرى البحث في دلالتهما: هل تفيد "أل" هنا الجنس أو الاستغراق؟ ذهب أكثر الأصوليين إلى أنّ اللفظ ظاهر في استغراق أفراد الجنس، ما دام في مقام البيان التشريعي، وقد صرح الشيخ الطوسي عند تفسير الآية بأنّها «تدل على الفرق بين البيع والربا، وأن أحدهما مشروع والآخر محظور»، (الطوسي ا.، التبيان في تفسير القرآن ، ١٤٢٢ هـ ، صفحة ٩٨) واللافت أنّ الطوسي لم يحصر الحلية بنوع معيّن من البيوع، بل أثبت أصل المشروعية على نحو عام، ثم تُترك التفاصيل للأدلة الأخرى. هذا الترتيب يكشف عن منهجية واضحة: تثبيت العموم أصلاً، ثم فحص المقيدات.

نشأت القاعدة الفقهية المعروفة: "الأصل في المعاملات الإباحة"، وهي قاعدة لها جذورها في فهم عموم هذه الآية. وقد أشار المحقق النراقي إلى هذا المعنى بقوله إنّ حلية البيع "مستفادة من عموم الكتاب، فيبقى ما لم يثبت فساده على أصل الإباحة"، (النزافي، ١٤٠٨ هـ، صفحة ٣٥٣) الاستدلال يبيّن الأثر العملي للعموم؛ إذ يُبنى عليه أصلٌ فقهي واسع، يُرجع إليه عند الشك.

هذا العموم لا يُفهم بمعزل عن القيود العرفية والشرعية. فقد تناول العلامة الطباطبائي الآية في الميزان مبيّناً أنّ "البيع" في الآية يُحمل على ما يصدق عليه العنوان عرفاً، وأنّ الشريعة

قد تُخرج بعض المعاملات بعنوانٍ آخر، كالغرر أو الربا، دون أن ذلك تخصيصًا للآية من حيث المبدأ، (الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن ، ١٤١٧ هـ، صفحة ٩٨) فالطباطبائي هنا يميّز بين التخصيص الحقيقي وبين خروج بعض الأفراد عن العنوان من الأصل، لأنّها لا تتحقق فيها حقيقة البيع عرفًا، ومن الروايات التي تؤكد هذا الفهم ما ورد عن الإمام الصادق (ع) في بيان ضابط صحة البيع، حيث قال: «نهى رسول الله (ص) عن بيع الغرر»، (العالمي، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، ١٤٠٩، صفحة ٤١٠) الرواية لا تعارض عموم حليّة البيع، بل تكشف أنّ ما كان غرريًا لا يندرج تحت عنوان البيع المشروع ابتداءً، أو أنه خرج بدليلٍ خاص، بحسب التحليل الأصولي، وقد ذهب الآخوند الخراساني إلى أنّ العام يبقى حجة في غير ما ثبت خروجه، وأنّ التخصيص لا يوجب سقوط ظهوره في الباقي، (الخراساني م.، كفاية الاصول، ١٤٠٩ هـ، صفحة ٣٥)

يؤكد هذا الاتجاه ما رُوي عن الإمام علي (ع): «إنّ القرآن يُفسّر بعضه بعضًا»، (الرضي، نهج البلاغة، ١٤١٤، صفحة ٢٨٨) فقد تُفهم بعض القيود من آيات أخرى، كما في آيات تحريم الربا، التي توضّح حدود المفهوم وتمنع توسيعه ليشمل مطلق الزيادة في المعاملات، من جهة أصولية أدق، أشار السيد محمد باقر الصدر إلى أنّ العموم في مثل هذه الآية يُشكّل قاعدة تأسيسية في باب المعاملات، لأنّه يعبر عن اتجاهٍ تشريعي عام نحو الإباحة، لا عن حكم جزئي محدود، (الصدر، اقتصادنا ، ١٩٨٢ م، صفحة ١٣١) فهو يضيف بُعدًا مقاصديًا، حيث يُفهم العموم في سياق فلسفة التشريع الاقتصادي في الإسلام، فإنّ التأمل في هذه المعطيات يبيّن أنّ أثر العموم في الاستنباط لا يقتصر على إثبات حكمٍ جزئي، بل يمتد إلى بناء قواعد كلية، كأصل الإباحة في المعاملات. فالعموم القرآني يمنح الفقيه مساحة حركة واسعة، لكنه في الوقت نفسه يخضع لرقابة الأدلة الخاصة، ولضوابط العنوان العرفي.

إذن التعامل مع العموم في مقام الاستنباط يمرّ بثلاث مراحل منهجية: تثبيت ظهور اللفظ في الاستغراق، فحص وجود مخصّص متصل أو منفصل، إبقاء العام حجة في الباقي بعد التخصيص.

المبحث الثاني : التخصيص وتعارض العموم وأثرهما في المنهج الفقهي

يُعَدُّ التخصيص من أهم القواعد الأصولية التي تضبط دلالة العموم وتوجّهها نحو المراد الشرعي، إذ لا يُعمل بالعام على إطلاقه عند وجود ما يخرجُه عن بعض أفرادِه. كما تبرز مسألة تعارض العموم عند ورود نصّين عامّين يظهر بينهما تعارض في الظاهر، مما يستدعي الجمع أو الترجيح وفق القواعد الأصولية. ويهدف هذا المبحث إلى بيان أثر التخصيص ومعالجة تعارض العموم في تشكيل المنهج الفقهي وبناء الأحكام الشرعية

المطلب الاول : التخصيص وأثره في توجيه الدلالة

أثبتنا أعلاه أن العموم هو نقطة الانطلاق في فهم النص، فإنّ التخصيص يمثّل الأداة التي تُعيد رسم حدوده من الداخل أو الخارج، من غير أن تُلغيه. فالتخصيص في المدرسة الأصولية ليس نقضاً للعموم، ولا تشكيكاً في ظهوره، بل هو بيانٌ لمدى سريانه. ومن هنا تكتسب دراسة التخصيص أهمية مضاعفة؛ لأنها تكشف عن الكيفية التي يتحرك بها النص من الشمول الابتدائي إلى التحديد المنهجي، وينقسم التخصيص - بحسب التقسيم الأصولي المستقر - إلى متصل ومنفصل، ولكلٍ منهما أثره في توجيه الدلالة.

١. التخصيص المتصل

التخصيص المتصل هو ما كان جزءاً من بنية الخطاب نفسه، بحيث لا ينعقد العموم إلا مقروناً به. ومن أبرز صورهِ الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية. فهو ليس دليلاً خارجياً يرد على العام، بل عنصرٌ داخل تركيبهِ. من أمثلته الواضحة قوله تعالى: (فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ - إِلَّا إِبْلِيسَ) (الحجر: ٣٠-٣١).

فلفظ "الملائكة" ظاهر في العموم، وقد أكّدته صيغتا التوكيد "كلهم أجمعون"، ثم جاء الاستثناء "إلا إبليس" ليُخرج فرداً من تحت الحكم. وقد علّق الطبرسي بأنّ الاستثناء يدلّ على أنّ إبليس كان مأموراً بالسجود مع الملائكة، غير أنه خرج عن الطاعة، (الطبرسي، ١، ١٩٩٥ م، صفحة ٣٤٣) فهو يبرز أنّ الاستثناء لم يُلغِ العموم، بل حدّد نطاقه، وأبقى سائر الأفراد داخل الحكم. من جهة أصولية، أشار المحقق الحلي إلى أنّ التخصيص المتصل لارفعاً

لحجية العام، لأن العام لا ينعقد ابتداءً إلا في حدود ما بعد الاستثناء، (الحلي ١، ١٤٠٣ هـ، صفحة ١٢٨) بعبارة أخرى، فإن العموم المقيد بالاستثناء هو العموم الحقيقي، لا العموم المجرد عن قيده. وقد ورد عن الإمام علي (ع) قوله: «إن القرآن يصدق بعضه بعضاً»، (الرضي، نهج البلاغة، ١٤١٤ هـ، صفحة ١٣١) هذا المبدأ يُفهم أيضاً في سياق التخصيص المتصل؛ إذ يُقرأ العام في ضوء قيده، ويُفهم الاستثناء باعتباره بياناً داخلياً لا تعارضاً. ومن التطبيقات التشريعية للتخصيص المتصل قوله تعالى في آية القذف: (فاجلدوهم ثمانين جلدَةً... إلا الذين تابوا) (النور: ٤-٥).

فالاستثناء هنا يغير حكم الفسق دون أن يلغي أصل الحدّ، وقد روي عن الإمام الصادق (ع) أنه قال في تفسيرها: «إذا تاب قبلت شهادته»، (الكليني م.، الكافي، ١٤٠٧ هـ، صفحة ٣٩٣) الرواية لا تُنشئ تخصيصاً جديداً، بل تبين أثر الاستثناء المتصل في الحكم.

٢. التخصيص المنفصل

أما التخصيص المنفصل، فهو ما يردّ دليل مستقل خارج عن صيغة العام، كآية أخرى، أو رواية معتبرة، أو إجماع كاشف، أو قرينة عقلية. وهنا تبرز الإشكالية الأصولية: هل يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد؟ وما أثر ذلك في بقاء حجية العام؟ من أبرز أمثله آيات المواريث، كقوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) (النساء: ١١). فاللفظ ظاهر في شمول جميع الأولاد، من غير تفریق بين قاتل وغير قاتل. الرواية خصّصت هذا العموم بإخراج القاتل من الإرث.

وقد ورد عن الإمام الصادق (ع): «ليس للقاتل من الميراث شيء»، (الصدوق م.، ١٤١٣ هـ، صفحة ٢٢٨) الرواية أخرجت فرداً من تحت العموم القرآني، من غير أن تنقض أصل الحكم، وقد ناقش الشيخ الطوسي هذه المسألة في كتابه العدة في أصول الفقه، فصرح بأنه يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد الثقة إذا ثبتت حجّيته، لأنّ خبر الثقة حجة في نفسه، ولا مانع من أن يكون مبيّناً للكتاب، (الطوسي م.، العدة في أصول الفقه، ١٤١٧ هـ،

صفحة ١٤٧) التقرير يُظهر أنّ التخصيص المنفصل ليس خروجًا عن مركزية القرآن، بل تفعيلًا لمنظومة الأدلة ضمن قواعد الترجيح.

هذا الاتجاه لم يُترك بلا تحليلٍ أدق في المراحل المتأخرة. فقد أكد الآخوند الخراساني أنّ التخصيص لا يوجب سقوط الظهور، بل يحدّ من سعته، وأنّ العام يبقى حجة في غير ما ثبت خروجه، (الخراساني م.، كفاية الاصول ، ١٤٠٩ هـ، صفحة ٢٨٨) البيان يمنع من القول بأنّ العام يصبح مجملًا بعد التخصيص؛ إذ يظلّ ظاهرًا في الباقي. كما ناقش السيد محمد باقر الصدر طبيعة العلاقة بين العام والمخصّص، معتبرًا أنّ التخصيص يكشف عن عدم إرادة الشمول الجدي في مورد الخاص، من دون أن يمسّ أصل الظهور الاستعمالي، (الصدر، دروس في علم الاصول ، ١٤٢٣ هـ، صفحة ١١٥) يُفهم التخصيص بوصفه كشفًا عن مرادٍ أضيق، لا تعديلًا لاحقًا للنص.

من الروايات الدالة على ضبط التخصيص ما ورد عن الإمام الرضا (ع): «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله»، (العالمي ا.، ١٤٢٣ هـ، صفحة ١١٨) فهذا النصّ يبيّن أنّ الرواية المخصّصة لا تُقبل إلا إذا انسجمت مع روح الكتاب، مما يحفظ للقرآن مرجعيته العليا.

الأثر المنهجي للتخصيص

التخصيص - سواء أكان متصلًا أم منفصلًا - يُعيد توجيه الدلالة دون أن يُعدمها. فالعام بعد التخصيص ليس هو العام قبل التخصيص، لكنه أيضًا ليس لفظًا ساقط الحجية. إنّه ظهورٌ مقيد، يعمل في دائرة أضيق، ويبقى حجة في الباقي.

تتجلى أهمية هذا المبحث في الاستنباط الفقهي؛ إذ يمنع من أحد طرفين متقابلين:

- الإفراط في التمسك بالعموم مع تجاهل الأدلة الخاصة.

- التقريط في العموم بدعوى وجود مخصّص محتمل أو غير ثابت.

من خلال هذا التوازن، استطاع الفقه أن يبني منظومةً اجتهادية مرنة، تُبقي النص القرآني في مركز العملية الاستدلالية، وتسمح في الوقت نفسه ببيان حدوده عبر الأدلة المعتمدة،

فالعموم يُثبت أولاً، والتخصيص يُبحث عنه ثانياً، والنتيجة ليست نقضاً للنص، بل كشفٌ عن حدوده الواقعية. وبذلك يتحوّل التخصيص من أداة استثناءٍ عارضٍ إلى عنصرٍ بنيوي في فهم الخطاب التشريعي، يُسهم في ضبط مسار الدلالة، ويمنح الاستنباط طابعه المتوازن بين الشمول والانضباط.

المطلب الثاني: إشكالية تعارض العمومين

أما بعد، تعارض العمومين أحد أدقّ المسائل في مبحث العام والخاص؛ إذ لا يكون الإشكال هنا في تخصيص عامٍ بخاصٍ واضح، بل في تقابل خطابين عامّين بيدوان - في مرحلة الظهور الأولي - متنافيين في الحكم. ففي مثل هذه الموارد، لا يعود البحث دلاليّاً صرفاً، بل يتحول إلى اختبارٍ حقيقي لقدرة المنهج الأصولي على الجمع بين النصوص من غير إسقاط أحدها أو تعطيل حجّيته، والمراد بتعارض العمومين أن يدلّ كلّ من دليلين عامّين على حكمٍ يشمل أفراداً يتقاطعان فيها، بحيث يكون مقتضى أحدهما ثبوت الحكم، ومقتضى الآخر نفيه، فلا يمكن الاكتفاء بإثبات العموم في كلٍّ منهما، بل لابدّ من معالجة منهجية تُعيد ترتيب العلاقة بينهما.

أولاً: المنهج الأصولي في معالجة التعارض

قرّر الشيخ الطوسي أنّ الأصل عند تعارض الأدلة هو الجمع ما أمكن، لأنّ «إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما»، (الطوسي م.، العدة في اصول الفقه، ١٤١٧ هـ، صفحة ٧٨٦) هذه القاعدة تعبّر عن اتجاهٍ منهجي راسخ: لا يُصار إلى إسقاط أحد النصين ما دام يمكن تأويلهما أو تخصيص أحدهما بالآخر. فالتعارض الظاهري لا يعني التعارض الواقعي، بل قد يكون نتيجة قراءةٍ مبتورة للسياق.

وقد ورد عن الإمام الصادق (ع) في سياق بيان منهج التعامل مع النصوص: «ما من أمر يختلف فيه اثنان إلا وله أصل في كتاب الله، ولكن لا تبلغه عقول الرجال»، (الكليني م.، الكافي، ١٤٠٧ هـ، صفحة ٦٠) الرواية تشير إلى أنّ التعارض الظاهري لا يعني تناقضاً حقيقياً في الخطاب القرآني، بل قصوراً في الفهم أو غياباً للقرائن.

ثانياً: مثال تطبيقي من القرآن الكريم

من الموارد التي تُذكر في سياق تعارض العمومين قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) (البقرة: ٢٢٨)، وقوله تعالى: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (الطلاق: ٤). الآية الأولى عامة في جميع المطلقات، بينما الثانية عامة في جميع الحوامل. فإذا كانت المطلقة حاملاً، فبأيّ العمومين يُعمل؟ عالج الطبرسي هذا المورد، فبين أن آية الحمل تُخصّص عموم آية القروء في مورد اجتماع الوصفين، لأنها أخصّ مطلقاً من الأولى، (الطبرسي ١، ١٩٩٥ م، صفحة ٧٨) الجمع هنا ليس إلغاءً لأحد العمومين، بل حملٌ لأحدهما على موردٍ أضيق. من جهةٍ أصولية، قرّر الآخوند الخراساني أنه عند تعارض عامين من وجه، يُرجع إلى قواعد الترجيح، أو يُعمل بالتخصيص المتقابل إذا أمكن، وإلا فالتساوق في مورد الاجتماع، (الخراساني، كفاية الاصول، ١٤٠٩ هـ، صفحة ٣٠٣) النقاش يُظهر أنّ المدرسة الأصولية لا تتعامل مع التعارض تعاملاً شكلياً، بل تُخضعه لميزانٍ دقيق يوازن بين السند والدلالة والجهة.

ثالثاً: القرآن يفسّر بعضه بعضاً

علم التفسير ينطلق من مبدأ مفاده أنّ القرآن يُفسّر بعضه بعضاً. وقد ورد عن الإمام علي (ع): «ينطق بعضه ببعض، ويشهد بعضه على بعض»، النصّ يؤسس لمنهج الجمع الداخلي، بحيث يُقرأ كلّ عام في ضوء سائر الآيات ذات الصلة. وقد كان العلامة الطباطبائي يُصرّ في تفسيره على هذا المنهج، فيعتبر أنّ التعارض الظاهري لا يُحلّ إلا بردّ الآيات إلى سياقها الكلي، وفهم النظام التشريعي العام الذي تنتمي إليه، ففي نظره، لا يصحّ اقتطاع آيةٍ عامة من سياقها ثم بناء التعارض عليها. (الرضي، نهج البلاغة، ١٤١٤ هـ، صفحة ١٣١)

رابعاً: الترجيح بمرجّحات السند والدلالة

إذا لم يمكن الجمع، انتقل البحث إلى مرحلة الترجيح. وقد ناقش السيد محمد باقر الصدر في مباحث التعارض أنّ المرجّحات قد تكون دلالية - كالأظهرية - أو سندية - كتوثيق الراوي - أو موافقة الكتاب، (الصدر، دروس في علم الاصول، ١٤٢٣ هـ، صفحة ١٤٥) فهو يبيّن

أنّ التعارض لا يُعالج بمجرد الحدس، بل عبر قواعد مضبوطة، ومن الروايات الدالة على هذا المنهج ما رُوي عن الإمام الرضا (ع): «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف العامة»، (العالمي ا.، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، ١٤٠٩، صفحة ١١٦) الرواية تكشف عن وجود مرجّحات خارجية تُستعمل عند تعذر الجمع.

خامساً: البعد المنهجي لتعارض العمومين

قرّر الشيخ الطوسي قاعدةً مفصلية في هذا الباب، إذ قال إنّ الأصل «الجمع بين الدليلين مهما أمكن، لأنّ إعمالهما أولى من إهمال أحدهما». (الطوسي م.، العدة في اصول الفقه، ١٤١٧، صفحة ٧٨٦)، هذه العبارة ليست تقريراً إجرائياً فحسب، بل تعكس رؤيةً منهجية: التعارض الظاهري لا يعني التنافي الواقعي، بل قد يكون ناشئاً عن ضيق زاوية النظر. فإعمال الدليلين هو الأصل، لأنّ النصّين - ما داموا صادرين في سياقٍ تشريعي واحد - يُفترض انسجامهما في مستوى أعمق، يجد هذا التوجّه سنده في الروايات الواردة عن أئمة أهل البيت (ع)، حيث ورد عن الإمام الصادق (ع): «ما من أمرٍ يختلف فيه اثنان إلا وله أصلٌ في كتاب الله، ولكن لا تبلغه عقول الرجال»، (الكليني م.، الكافي ، ١٤٠٧ هـ، صفحة ٦٠) فالرواية تُشير إلى أنّ التعارض في الفهم لا يعني تناقضاً في النصّ، بل قصوراً في الإحاطة بتمام القرائن. ومن ثمّ، فإنّ الخطوة الأولى في معالجة تعارض العمومين ليست الترجيح، بل استكشاف إمكان الجمع.

يتجلى هذا المنهج بوضوح في موارد التقاطع بين عمومين من وجه. من ذلك ما يُذكر في آيتي العدة: «وَالْمُطَلَّاتُ يَنْزَبْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ» (البقرة: ٢٢٨)، وقوله تعالى: «وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» (الطلاق: ٤). فالأولى عامة في جميع المطلقات، والثانية عامة في جميع الحوامل. وعند اجتماع الوصفين - المطلقة الحامل - يظهر التعارض. غير أنّ الطبرسي عالج المسألة بحمل آية الحمل على تخصيص عموم آية القروء في مورد الاجتماع، باعتبارها أخصّ مطلقاً من حيث الموضوع، الجمع يُعمل بالنصّين معاً، ولا يُلغى أحدهما. (الطبرسي ا.، مجمع البيان في تفسير القرآن ، ١٩٩٥ م، صفحة ٧٨)

المسار البحثي يُظهر أنّ المدرسة الأصولية لا تنتظر إلى العموم بوصفه كتلة صماء، بل كدلالة قابلة لإعادة التحديد عند وجود خطابٍ آخر. فالعموم يعمل ضمن شبكةٍ من العلاقات النصّية، لافي عزلةٍ عن سائر الخطاب القرآني، وقد صاغ الأخوند الخراساني معالجةً أكثر تركيباً لمسألة تعارض العمومين، حين ميّز بين حالات النسبة: فإن كانت النسبة عمومًا مطلقًا، قُدّم الأخصّ تخصيصًا؛ وإن كانت من وجه، فإمّا أن يُجمع بتخصيص كلّ منهما في مورد اجتماع الآخر، أو يُصار إلى قواعد الترجيح عند تعذّر الجمع، (الخراساني م.، كفاية الاصول، ١٤٠٩ هـ، صفحة ٣٠٣) النقاش يكشف عن منهجٍ مرحلي: الجمع أولًا، ثم التخصيص المتبادل، ثم الترجيح، ولا يُصار إلى التساقل إلا بعد استفاد هذه المراحل، ويعزّز هذا المنحى ما ورد عن الإمام علي (ع) في وصف القرآن: «ينطق بعضه ببعض، (الرضي، نهج البلاغة، ١٤١٤ هـ، صفحة ١٣١) ويشهد بعضه على بعض»، النص المقدس لا يُفهم في أبعدها الوعظي فحسب، بل تؤسس لمنهجٍ في قراءة النص: الآية لا تُفهم منفصلةً عن نظائرها، بل يُعاد تفسيرها في ضوء سائر الخطاب، ومن التطبيقات التي تكشف عن عمق هذا المنهج ما ذكره السيد محمد باقر الصدر في بحث التعارض، حيث أكّد أنّ «الجمع العرفي مقدّم على الترجيح، لأنّ الأصل في الكلام الانسجام لا التنافي»، (الصدر، دروس في علم الاصول، ١٤٢٣ هـ، صفحة ١٤٥) فالتعارض ليس نقطة بداية، بل نتيجة قراءة أولية ينبغي مراجعتها قبل الحكم النهائي، ولا يقلّ الترجيح أهميةً عن الجمع عند تعذّره. فقد ورد في الروايات أنّه إذا تعارض حديثان، «فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه»، هذه القاعدة تؤكد أنّ القرآن يظلّ معيارًا أعلى في مقام الترجيح، حتى عند تعارض العمومين في الرواية. فالميزان ليس قوة الظهور وحدها، بل موافقة الخطاب للنسق القرآني العام. (العالمي م.، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ١٤٠٩ هـ، صفحة ١١٨)

تعارض العمومين ليس خللاً في البنية التشريعية، بل دليلٌ على تعدّد زوايا النظر في الموضوع الواحد. فالخطاب القرآني قد يتناول المسألة من حيثيات مختلفة، فيُنشئ عمومًا من جهة، وعمومًا آخر من جهةٍ مغايرة، وعند التقاطع، لا يُفترض التناقض، بل يُبحث عن المعيار

الذي يحدّد دائرة كلٍّ منهما، هذا المنهج المرحلي - الجمع، ثم التخصيص، ثم الترجيح - أتاح للفقهاء الحفاظ على حجّية العموم من جهة، ومنع من تحوّله إلى أداة توسّع غير منضبط من جهة أخرى. فالعام لا يُلغى بمجرد وجود عامٍ آخر، ولا يُترك بلا ضابط، بل يُعاد تحديد مجاله في ضوء شبكة العلاقات النصّية، إذ إن البعد المنهجي لتعارض العمومين يكشف عن وعي عميق بطبيعة النصّ التشريعي. فالقرآن لا يُقرأ في فراغ، بل في سياقٍ كليّ تتفاعل فيه الآيات، ويُعاد تفسير بعضها ببعض. وبهذا بقي النصّ القرآني محور العملية الاجتهادية، لا يُلغى بعضه ببعض، ولا يُحمّل ما لا يحتمل، بل يُقرأ ضمن إطارٍ دلالي متكامل يحفظ توازنه بين الشمول والانضباط، ويُبقي الاجتهاد متصلًا بجذوره النصّية، من غير أن يتجمّد عند ظاهرٍ مبتور أو يتسرّع إلى دعوى التعارض.

المطلب الثالث: الأثر المنهجي لمبحث العام والخاص في الفقه

لا ينحصر مبحث العام والخاص في كونه تمرينًا لغويًا على صيغ الاستغراق والتقييد، بل يتجاوز ذلك ليصبح أحد المفاصل التي يتأسس عليها البناء الاجتهادي برمّته. فطريقة الفقيه في التعامل مع العموم، وفي تقدير حدود التخصيص، وفي الجمع بين الأدلة، ليست تفاصيل تقنية، وإنما هي التي تحدد صورة المنهج، ومدى اتساقه، وقدرته على استيعاب الوقائع المتجددة من غير تفریط في النصّ أو إفراط في التأويل.

١. ظاهر القرآن أصلًا في الاستدلال

أول ما يتجلّى فيه أثر مبحث العام والخاص هو تثبيت ظاهر القرآن أصلًا في الاستنباط. فالعموم القرآني، إذا انعقد ظهوره، مرجعًا أوليًا يُرجع إليه في مقام التشريع. وقد ورد عن الإمام الصادق (ع): «إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله أو من قول رسول الله (ص) وإلا فالذي جاءكم به أولى به»، (الكليني، ١٤٠٧ هـ، صفحة ٦٩) الرواية تكشف بوضوح أنّ الكتاب معيارٌ في قبول الأخبار، وأنّ ظاهره حجة يُقاس عليه.

كذلك صرّح السيد المرتضى بأنّ «العام متى ثبت ظهوره في الاستغراق وجب العمل به حتى يقوم دليل على تخصيصه»، (المرتضى، ١٤٠٥ هـ، صفحة ٣٥٥) التقرير يثبت أنّ العموم

ليس احتمالاً من بين احتمالات، بل هو الأصل الذي يُبنى عليه الحكم، ما لم يُثبت خلافه، ومن التطبيقات البارزة لذلك اعتماد الفقهاء على عموم قوله تعالى: (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) (المائدة: ١)، في تقرير لزوم العقود ما لم يثبت سببٌ للفسخ. وقد أشار الشيخ الأنصاري في بحث الخيارات إلى أنّ هذه الآية تمثل أصل اللزوم في العقود، وأنّ التخصيص يحتاج إلى دليلٍ خاص، وهذا مثال واضح وجلي على تحويل العموم إلى قاعدةٍ عملية واسعة. (الانصاري، ١٤١٥ هـ، صفحة ٨٧)

٢. قبول التخصيص بدليل معتبر
تثبيت العموم لا يعني الجمود عند حدوده الابتدائية. فقد استقرّ في المدرسة الأصولية أنّ التخصيص جائز إذا قام دليل معتبر، سواء أكان روايةً موثوقة أم قرينةً عقلية. وهذه القاعدة حفظت التوازن بين احترام النص والانفتاح على البيان، حيث قرر الشيخ الطوسي جواز تخصيص القرآن بخبر الواحد الثقة، معللاً ذلك بأنّ خبر الثقة حجة في نفسه، فيصحّ أن يكون مبيّناً للكتاب، (الطوسي ١، ١٤١٧ هـ، صفحة ١٤٧) الحوار يبيّن أنّ العلاقة بين القرآن والرواية ليست علاقة تعارض، بل بيان وتفصيل.

كذلك من الروايات التي تُستشهد بها في هذا السياق ما ورد عن الإمام الصادق (ع) في تخصيص عموم الإرث: «لا يرث القاتل شيئاً»، (الصدوق، ١٤١٣ هـ، صفحة ٢٢٨) نجد بوضوح أنّ الآية عامة في الأولاد، لكن الرواية أخرجت القاتل بدليل خاص، من غير أن تسقط حجّة العموم في سائر الأفراد.

كذلك شدّد الأخوند الخراساني على أنّ التخصيص لا يبطل الظهور، بل يحدّ من سعته، ويبقى العام حجة في الباقي، (الخراساني، كفاية الاصول، ١٤٠٩، صفحة ٢٢٨) هذا التفصيل الدقيق له أثرٌ بالغ في ضبط الفقه؛ إذ منع من اعتبار العام مجملاً بعد التخصيص.

٣. الجمع بين النصوص قبل الحكم بالتعارض

أمّا بعد من أهمّ ما أفرزه مبحث العام والخاص في المنهج الأصولي هو أولوية الجمع بين الأدلة قبل الحكم بالتعارض. فالفقه، يرفض المبادرة إلى إسقاط أحد النصين ما دام يمكن حمل

أحدهما على التخصيص أو التقييد. ورد عن الإمام علي (ع): «ذلك القرآن فاستنطقوه، ولن ينطق، ولكن أخبركم عنه»، (الرضي، نهج البلاغة، ١٤١٤ هـ، صفحة ١٨٩) التوجيه يُفهم في ضوء ضرورة قراءة النصوص في ضوء بعضها بعضاً، لا في عزلة، وقد تناول السيد محمد باقر الصدر في مباحث التعارض أنّ الجمع العرفي مقدّم على الترجيح، وأنّ تخصيص أحد العمومين بالآخر أولى من إهمالهما معاً، (الصدر، دروس في علم الاصول، ١٤٢٣ هـ، صفحة ١٤٦)

٤. إبقاء العام حجة في الباقي بعد التخصيص
من النتائج المنهجية الكبرى لهذا المبحث أنّ العام بعد التخصيص لا يتحول إلى مجمل، بل يظلّ حجة في غير مورد الخروج. وهذه القاعدة مكّنت الفقه من الاستمرار في الاستدلال بالعمومات، مع قبول القيود الخاصة، حيث أكّد الميرزا النائيني أنّ التخصيص يكشف عن عدم إرادة بعض الأفراد من أول الأمر، لا عن سقوط الظهور في الباقي. (النائيني، ١٤٠٨ هـ، صفحة ٤٦٥)

٥. انعكاس المبحث في التراث الفقهي المتأخر
يتجلى الأثر العملي لهذا المبحث في كتب الفقه الاستدلالي المتأخرة، حيث تُبنى المسائل على تحليلٍ دقيقٍ للعموم والخصوص. ففي باب الطهارة، مثلاً، يُستدلّ بعموم قوله تعالى: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) (النساء: ٤٣)، على مشروعية التيمم عند فقد الماء، ثم تُبحث قيوده بدقة، إذ أشار السيد أبو القاسم الخوئي إلى أنّ كثيراً من موارد (الخوئي، ١٤١٨ هـ، صفحة ٥٢) الخلاف الفقهي ترجع في حقيقتها إلى اختلاف في فهم العموم أو في تقدير المخصّص، التصريح يكشف عن عمق حضور هذا المبحث في صميم العملية الاجتهادية.

الخاتمة

استقراء مسار البحث في دلالة العام والخاص ضمن المدرسة الأصولية يكشف أنّنا لسنا أمام مسألة لغوية جزئية، بل أمام ركيزة منهجية تشكّل أحد الأعمدة التي يقوم عليها البناء الاجتهادي برمته. فالعموم في القرآن الكريم لم يُعامل معه بوصفه احتمالاً دلاليّاً عابراً، وإنما

كظهورٍ نوعيٍّ معتبر، تثبت به سعة الحكم ما لم يرد ما يحده. ومن هنا استقرّ في الوعي الأصولي أنّ الأصل هو العمل بالعام، وأنّ التخصيص يحتاج إلى دليلٍ ينهض بالحجّية، وقد دلّ هذا المنهج على وعيٍ مبكرٍ بمركزية النص القرآني. فالآيات العامة - كآيات الوفاء بالعقود، أو المواريث، أو الحدود - لم تُقرأ في عزلة عن قواعد الدلالة، بل ضمن إطارٍ يوازن بين الشمول والانضباط. كما تبيّن من خلال الدراسة أنّ التخصيص، سواء أكان متصلًا أم منفصلًا، لا يُفهم في المنهج الأصولي على أنه نقضٌ للعموم، بل بيانٌ لحدوده. فالمخصّص لا يُسقط حجّية العام في الباقي، وإنما يكشف عن ضيق الإرادة الجدية في موردٍ معيّن. فالتخصيص لا يوجب انقلاب الظهور، بل يقيد سعته. كذلك كشفت معالجة تعارض العمومين عن عمق الحسّ المنهجي في المدرسة الأصولية؛ إذ قدّم الجمع بين النصوص على دعوى التعارض، وأعطيت الأولوية للقراءة السياقية التي تجعل القرآن يفسّر بعضه بعضًا.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

١. دلالة العام والخاص ليست مسألة فرعية في علم الأصول، بل تمثل أحد الأعمدة التي يقوم عليها الاستنباط الفقهي في المدرسة الأصولية. فالعموم يُثبت ابتداءً بوصفه ظهورًا معتبرًا، والتخصيص كاشفًا عن حدود الإرادة الجدية، لا ناقضًا لأصل الدلالة. ومن ثمّ فإنّ كثيرًا من الفروع الفقهية إنما تتحدد نتائجها تبعًا لطريقة فهم العموم أو تقدير المخصّص.
٢. التفسير لم يكن نشاطًا منفصلًا عن التنظير الأصولي، بل تفاعل معه بصورة عضوية. فقد انعكست مباحث العام والخاص في التفاسير الكبرى، حيث جرى تثبيت العموم أولًا، ثم فحص المخصّصات، ثم إبقاء العام حجة في غير ما ثبت خروجه. وهذا التداخل بين القاعدة النظرية والتطبيق التفسيري منح المنهج طابعًا منهجيًا متماسكًا.
٣. العموم القرآني يشكّل مرجعًا أوليًا في الاستدلال، وأنّ التخصيص بالرواية أو غيرها يخضع لميزان الحجّية والانسجام مع الكتاب. فالمنهج الأصولي يحافظ على مركزية القرآن بوصفه النصّ المؤسس، مع قبول البيان الروائي ضمن ضوابط محددة.

٤. المدرسة الأصولية استطاعت تحقيق توازنٍ دقيق بين احترام سعة العموم وبين ضبطه بالتخصيص المعتبر. فلم يتحول العموم إلى إطلاقٍ منفلت، ولا أدى ورود المخصّص إلى إضعاف ظهوره في الباقي. وهذا التوازن شكّل أساسًا لبناء فقهٍ قادر على الاستمرار دون أن يفقد مرجعيته النصية.

٥. معالجة تعارض العمومين أسهمت في ترسيخ قاعدة تقديم الجمع بين النصوص على دعوى التعارض، مما حافظ على وحدة الخطاب التشريعي، ومنع من التفكك الدلالي داخل المنظومة الفقهية.

ثانيًا: التوصيات

١. يوصي الباحث بإجراء بحوث تطبيقية موسّعة تُعنى بتحليل آيات الأحكام في ضوء مبحث العام والخاص، مع تتبّع أثر ذلك في المسائل الفقهية التفصيلية، بما يكشف عن آليات الاستنباط بصورة أدق.

٢. يُستحسن إعادة دراسة التفسير التراثية - كالتي سبقت مرحلة النضج الأصولي المتأخر - للكشف عن كيفية حضور قواعد العموم والخصوص فيها، وبيان تطور هذا الحضور عبر العصور.

٣. يوصي الباحث بإجراء مقارنات منهجية بين معالجة لمبحث العام والخاص ومعالجات المدارس الأصولية الأخرى، من أجل إبراز الخصوصية المنهجية وإثراء الحوار العلمي في هذا المجال.

٤. يمكن الاستفادة من النظريات اللسانية الحديثة - ولا سيما في تحليل الخطاب والسياق - لإغناء البحث في صيغ العموم والتخصيص، مع الحفاظ على الثوابت الأصولية التي أثبتت فاعليتها.

٥. يوصي الباحث بإعداد مشروع علمي يجمع القواعد الدلالية المؤثرة في فهم النص القرآني - ومنها العام والخاص - في إطارٍ تطبيقي، يربط بين النظرية الأصولية والتفسير والفقه، بما يعزز التكامل المعرفي بين هذه الحقول.

٦. تطوير البحث في هذا المجال لا يعني تجاوز التراث، بل تعميق قراءته واستثمار أدواته في معالجة القضايا المعاصرة، ضمن إطارٍ دلالي متوازن يحفظ للنص القرآني مركزيته، ويضمن في الوقت ذاته مرونة الاجتهاد واستمراريته.

المصادر

القران الكريم

١. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (١٩٩٢) روضة الناظر وجنة المناظر (ج١). الرياض: مكتبة الرشد.
٢. الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين. (١٤١٥هـ). المكاسب. قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
٣. الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين. (١٤١٥هـ). فرائد الأصول (ج١). قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
٤. الحر العاملي، محمد بن الحسن. (١٤٠٩هـ). وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة (ج١٨، ج٢٧). قم: مؤسسة آل البيت.
٥. الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن. (١٤٠٣هـ). معارج الأصول. قم: مؤسسة آل البيت.
٦. الخراساني، محمد كاظم. (١٤٠٩هـ). كفاية الأصول. قم: مؤسسة آل البيت.
٧. الخوئي، أبو القاسم. (١٤١٨هـ). محاضرات في أصول الفقه (ج٢)، تقارير السيد أبو القاسم الموسوي التبريزي). قم: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي.
٨. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. (١٤٢٠هـ). مفاتيح الغيب (ج٣٢). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٩. الزمخشري، محمود بن عمر. (١٩٨٧). (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (ج٤). بيروت: دار المعرفة.
١٠. الشريف الرضي، محمد بن الحسين. (١٤١٤هـ). نهج البلاغة. بيروت: دار الهجرة.
١١. الصدر، محمد باقر. (١٤٢٣هـ). دروس في علم الأصول (الحلقة الثانية، الحلقة الثالثة). قم: دار الكتاب الإسلامي.

١٢. الصدر، محمد باقر (١٩٨٢). اقتصادنا. بيروت: دار التعارف.
١٣. الصدوق، محمد بن علي بن بابويه. (١٤٠٣هـ). معاني الأخبار. قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
١٤. الصدوق، محمد بن علي بن بابويه. (١٤١٣هـ). من لا يحضره الفقيه (ج ٤). قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
١٥. الطباطبائي، محمد حسين. (١٤١٧هـ). الميزان في تفسير القرآن (ج ٢، ج ٤). قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
١٦. الطبرسي، الفضل بن الحسن. ١٩٩٥. (مجمع البيان في تفسير القرآن (ج ٢، ج ٦، ج ١٠). بيروت: دار المعرفة.
١٧. الطوسي، محمد بن الحسن. (١٤١٧هـ). العدة في أصول الفقه (ج ١، ج ٢). قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
١٨. الطوسي، محمد بن الحسن. (١٤٢٢هـ). التبيان في تفسير القرآن (ج ٢، ج ١٠، تحقيق أحمد حبيب قصير العاملي). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
١٩. العياشي، محمد بن مسعود. (١٣٨٠هـ). تفسير العياشي (ج ١، ج ٢، تحقيق هاشم الرسولي المحلاتي). طهران: المكتبة العلمية الإسلامية.
٢٠. الكليني، محمد بن يعقوب. (١٤٠٧هـ). الكافي (ج ١، ج ٧). طهران: دار الكتب الإسلامية.
٢١. المرتضى، الشريف علي بن الحسين. (١٤٠٥هـ). الذريعة إلى أصول الشريعة (ج ١). قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
٢٢. النائيني، محمد حسين. (١٤٠٨هـ). فوائد الأصول (ج ٢، تقارير الشيخ محمد حسين الغروي). قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
٢٣. النراقي، أحمد بن مهدي. (١٤٠٨هـ). عوائد الأيام. قم: مكتبة بصيرتي.